

## وسائل الشيعة

[ 15 ] (18470) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل (1) بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وبإسناده عن صفوان مثله (2). (18471) 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد. (18472) 5 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات. (18473) 6 - محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام أنه انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. (3) \_\_\_\_\_

التهذيب 5: 190 / 630 والاستبصار 2: 255 / 899. (1) في نسخة من التهذيب: لا يصلي (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 480 / 1703. 4 - التهذيب 5: 190 / 631 والاستبصار 2: 255 / 900. (1) في المصدر: ثم تصلي. 5 - التهذيب 5: 190 / 632 والاستبصار 2: 256 / 901. 6 - الفقيه 2: 127 / 546. (\*) \_\_\_\_\_